

1561 - حكم القصر والجمع للصلاة لمن بُعد مكان عمله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

انا موظف باحد قطاعات الدولة واحصل على عطلة الاسبوع في بعض الاحيان. واسافر الى المنطقة التي بها اهلي والتي تبعد عن مقر عملي بحوالي اربعمئة كيلو متر. فهل يجوز في خلال هذه العطلة الجمع - [00:00:00](#) مثل الظهر والعصر والمغرب والعشاء علما انني شاهدت كثيرا من الناس يقتدون بهذا العمل. افيدوني جزاكم الله خيرا يشرع لك في الطريق من محل عملك الى منطقة اهلك يشرع لك ان تجمع بين الصلاتين وان تصلي ركعتين لا بأس بهذا - [00:00:20](#) تقصر في حالة طريق الظهر ركعتين العصر ركعتين العشاء ركعتين لا هذا مشروع. اما الجمع فلك ان تجمع طيب غير نازل والافضل لك الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. فاذا سافرت من محلك قبل زوال الشمس - [00:00:43](#) شرع لك ان تصلي الظهر مع العصر جماعة اخيك. وهكذا اذا تورط من محلك بعد قبل غروب الشمس شرع لك ان تصلي المغرب جمعة اخيه اما ان سافرت بعد الزوال او بعد الغروب فانك تجمع جمع تقديم - [00:01:03](#) مع الظهر جمع تقديم وليس مع المغرب جمع تقديم اذا فرقت البلد بعدما ترحل وتفارق البلد اما في منطقة اهلك اذا وصلت الى منطقة اهلك فهذا محل نظر. ان كانت منطقة والدك هي محل سكنك وهي وطنك. لو - [00:01:23](#) وتركت العمل رجعت اليه وتعتبره وطنك فلا تقصر فيه اذا جئت اهلك تصلي اربعا ولا تجمع. اما اذا كان محل اهلك ليس وطنك لك وانما وطنك الذي عزمتم على الاستقرار فيه والاقامة فيه ومحل العمل - [00:01:43](#) فلا بأس ان تقصر في محل اهلك في منطقة اهلك. اذا كانت الاقامة اربعة ايام فاقبل. فاما اذا عزمتم على ان تقيم عند اهلك اكثر من اربعة ايام اين نصلي اربعا ولا تجمع هذا هو الذي ينبغي وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم والله ولي التوفيق - [00:01:57](#)